معتادا بجميع ما في يده من قليل وكثير لتعلقه بحق بصحة الاقرار واذا اختلفوا المقر مع الغرماء فيشي
من المقر به بان كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن سبقه اجاب نعم يصح الاقرار والقول
للمقر سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل
اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب ان كان حال الاقرار
مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره
وان كان سنه دون اثني عشر سنة والله اعلم سئل عن امراة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان
لا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سالت زوجها ان يطلقها على صداقها واجابها
وابراته منه هل يسقط بالطلاق والابراء ام لا اجاب نعم يسقط بالطلاق وكون الابراء المعلق حق المقر
له وهو المطالبة
اقر لغيره بمبلغ معلوم ثم ادعى ان الذي اقر به حق لغيره لا حق له فيه هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون اقرارا منه سئل عن شخص طالب
سئل عن رجل اقر لوارث من ورثته بدين او عين ومات بعد مرضه فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار
فالقول لمن له ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر انه ليس له مع فلان
شي وله ديون هل يبرأ منها بذلك ام لا اجاب نعم يبرأ من الديون ويبرأ من الامانات سئل عمن قال لا حق لي
عليك فقال له ولي عليك الف هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر
الرواية سئل عن امراة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت من مرضي هذا فانت في حل من حقي
الذي عليك فماتت هل يبرأ من حقوقها ام لا اجاب لا يبرأ ويطالب بها في تركته
سئل عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه
ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث امكن ان يثبت منه سئل عن امراة ابرات
زوجها في مرض الموت من صداقها ثم ماتت عليه من دين اقر هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء الا باجازة
باقي الورثة سئل عن شخص له على اخر دين فاقر انه ليس معه شي هل يبرأ من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرأ
بذلك من الدين سئل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل
اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لآخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤخذ باقراره ام لا اجاب نعم يؤخذ
باقراره سئل عن شخص ادعى على آخر دينا فانكره وصالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه
وفاه دينه قبل الصلح واقام البينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على آخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك
علم ان ما كان ادعى عليه هل ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور اجاب لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار

المذكور وقد دفع بحالة ما ادعى به عليه لان الصلح من المدعي اسقاط ما لحقه سئل عمن اودع لآخر
دينا فاعترف بها وادعى انه دفعها له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له ثم بعد سنة وجد
بينة تشهد له بالدين اخر فهل تقبل بينته بعد ذلك ويسترد ما دفعه له ام لا اجاب نعم تقبل البينة بالدين
ويسترد منه ما دفعه سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فحصل في الربح بينهما
وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب الشرط
المذكور باطل سئل اذا اختلف المضارب ورب المال في قبض المال والربح فقال رب المال دفعته لك
مضاربة فالقول لمن منهما واذا كانت بينة لهما فاي بينة تقدم بينته اجاب القول لرب المال
وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين والربح
بينهما نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وما اشتراه المديون يقع لنفسه
ولا يبرأ من الدين سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل
رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام ببينة اجاب يصدق بيمينه
سئل عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر اذا باع مال المضاربة
ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على الطلب منه اجاب ان كان في المال ربح اجبر والا لا يجبر
ويوكل رب المال في قبضه سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة في مال المضاربة وطلب
يمينه على عدم الخيانة هل يحلف اجاب ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان
حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما
فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام ببينة اجاب
يصدق بيمينه سئل عن المضارب ورب المال اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته
الي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما جواب القول لرب المال كتاب
الهبة سئل عمن وهب من اجنبي شيئا واسقط حقه من الرجوع بالهبة هل اذا اخذ الموهوب
المذكور او بالاسقاط المذكور امتنع الرجوع ام لا اجاب الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب
باقيا ولا يمنعه من ذلك اسقاط حقه من الرجوع سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من
الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه هل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه من
الرجوع بذلك سئل عمن وهب لآخر شيئا ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)